

بحار الأنوار

[20] 44 - ثو: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته: ا ا في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم (1). 45 - ثو: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة (2). 46 - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول ا عزوجل: " سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة " فقال: ما من عبد منع زكاة ماله شيئاً إلا جعل ا ذلك له يوم القيامة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قوله عزوجل " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال: ما بخلوا به من الزكاة (3). شى: عن محمد بن مسلم مثله (4). 47 - ثو: ما جيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبد ا بن القاسم، عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: دمان في الاسلام لا يقضي فيهما أحد بحكم ا عزوجل حتى يقوم قائمنا: الزاني المحصن يجرمه، مانع الزكاة يضرب عنقه. وذكر أن في رواية أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام: من منع الزكاة في حياته طلب الكرة بعد موته. وقال عليه السلام: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا (5).

_____ (1 - 2) ثواب الاعمال: 42. (3) ثواب الاعمال:

210. (4) تفسير العياشي: ج 1 ص 207. (5) ثواب الاعمال: 211.
